

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

الملحقة الجامعية السوقر



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

نظام الصلح الجزائري كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

- بن احمد محمد

من إعداد:

- هروال أسماء

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د بلفضل محمد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "ب"	د.بن أحمد محمد
مناقشا	أستاذ محاضر "ب"	د.هاني منور
مدعوا	أستاذ محاضر "أ"	د.محمدي محمد الأمين

الموسم الجامعي 2021 - 2022



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
الشكر لله وحده دون سواه على نعمه الكثيرة، ثم الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

الشكر كلمة طيبة يتقدم بها الانسان ليفي أهل الشكر والاحسان حقه لما قدموه لنا
طيلة مسارنا الدراسي...

لذا أتوجه بعبارات الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور (قوسم حاج غوثي) على
قبوله رئاسة هذه اللجنة الموقرة، فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان لفضيلة الأستاذ
الدكتور (بن أحمد محمد) حين قبل سيادته الاشراف على هذه المذكرة، فكان نعمه
الاستاذ الناصح والامين، فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم أيضا بالشكر الوفير لفضيلة الأستاذ الدكتور (عميري أحمد) على قبول
سيادته مناقشة هذه المذكرة، فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتوجه بعبارات الشكر والاحترام لفضيلة الأستاذ الدكتور (هاني منور) على قبول
سيادته الجلوس ضمن عضوية هذه اللجنة الموقرة لمناقشة هذه المذكرة، فجزاه الله
كل خير.

كما أتوجه بالشكر الى مدير الملحقة الجامعية وكافة أعضاء هيئة التدريس بها، وكل
طاقمها الاداري من موظفين وعمال.

دون أن يفوتنا في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان الى من

ساعدنا في كتابة واخراج هذه المذكرة في شكلها النهائي، فجزاهم الله خير الجزاء.

إِهْدَاء

أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى أمي أطال الله في عمرها

وإلى روح أبي رحمة الله عليه

وإلى أختي سورية وميا وازواجهم "رابح ومصطفى"

إلى أختي وصارة

وإلى اخوتي: بوعبد الله ومحمد وأولاد اختي لجين وعبد المجيد

وإلى كل صديقاتي، وإلى رفيقات دربي حورية وأمينة

وإلى الأستاذتين حفظهما الله ورعاهما بن عيشة أمينة ونوري هجيرة

وأتوجه بخالص اهدائي الى المنظمة الجهوية للمحامين ناحية تيارت وكل الزميلات

والزملاء المحامون.

دون أن أنسى من كان له الفضل عليّ بعد الله سبحانه وتعالى في كل مساري

المهني والدراسي أهديه هذا العمل إلى سيادة النقيب "بفضل عبد الناصر"

وأقول له شكرا أستاذي وأطال الله في عمرك وفي عائلتك الكريمة.

الطالبة: هروال أسماء

مُقَدِّمَةٌ

إن اتساع الظاهرة الإجرامية داخل المجتمعات الدولية وما خلفته من تضخم عقابي أرهق كاهل القضاء من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة، وما تعيشه المؤسسات العقابية من اكتظاظ من جهة أخرى، جعل من الفقهاء والمشرعين يفكرون في تقنيات قانونية حديثة من شأنها أن تساهم في التخفيف على الجهات القضائية وذلك من خلال تفعيل دور العدالة التصالحية في فض بعض النزاعات خاصة الجزائية منها.

فنجد أن المشرع الجزائري استحدث طرق وإجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على العدالة، انطلاقاً من السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتمد على الجزائر فاستحدثت نظام الصلح الجنائي أو المصالحة أو الوساطة الجزائية التي حددت نطاقها وآليات تطبيقها للتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء إلى القضاء.

وفكرة الصلح موجودة منذ القدم وفي ظل مراحل مختلفة في القانون الجزائري لكن كانت في القانون المدني والإداري إلا أن الضرورة ألحقت على أن يكون هذا النظام في القانون الجنائي، بذلك نجد الصلح الجنائي له آثار من خلال امتصاصه لرد فعل الاجتماعي الذي تخلفه الجريمة، والتعويض المادي و حماية المصلحة الاقتصادية للدولة وتقليل القضايا المعروضة على القضاء.

ونجد أن الصلح الجنائي ذو طبيعة قانونية وآليات وأحكام خاصة.

ومن الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو الرغبة والميول الذاتي للبحث، وانطلاقاً من قناعتنا بأهمية الموضوع في القضاء الجزائري، وكذا من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو ارتباطه تخصصي الدراسي، واعتماد مختلف التشريعات نظام الصلح جنائي والأخذ به تماشياً مع السياسة الجزائية المعاصرة.

وتجلي أهمية الموضوع من الناحية النظرية فإنه لا يهتم بالمتهم وحده، لكن يهتم بالمصلحة العامة التي تتمثل في الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية ومن الناحية العملية تبسيط الإجراءات

وسرعتها و تخفيف العبء على عاتق القضاء.

نجد بأن أهداف الدراسة متعددة لهذا الموضوع، أولها كان التخلص من الأعداد الهائلة للقضايا المسجلة بجدول القضاء و التركيز على قضايا الأهم التي تمس المجتمع.

ونجد أن الدولة والمشرع الجزائري يتماشى مع تطور المجتمعات السياسة الجنائية المعاصرة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس نظام الصلح الجزائي للحد من الدعوى العمومية؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال التعرف على آليات ومبررات التي يجب توفرها في نظام وكيف احد المشرع الجزائري به.

من حيث الدراسة السابقة المشاهدة لدراستنا فنحن نجد دراسة للباحثة عمراي آمنة تحت عنوان المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية "جرائم الصرف نموذجاً ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخلفة، 2017 والتي ركزت فيها على جرائم الصرف خصوصا وكيفية انقضاء الدعوى بخصوص هذه النوعية من الجرائم.

لأما الدراسة الثانية فهي للباحث عثمان سعيد حمودة تحت عنوان الصلح الجنائي دراسة مقارنة، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2017 والتي ركز فيها على مختلف حالات الصلح الجنائي.

أما في دراستنا فلقد حاولنا دراسة مختلف الحالات التي يتم فيها الصلح الجنائي وأيضا مكانة الصلح الجنائي في التشريع الجزائري.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق واكاديمي تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول ماهية نظام الصلح الجزائي والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي

للصلح الجزائري وطبيعته القانونية أما المبحث الثاني الطبيعة القانونية للصلح الجزائري وشروطه الاجرائية، وكان الفصل الثاني المعنون بنطاق تطبيق الصلح الجزائري كبديل للدعوى العمومية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات الصلح الجزائري في بعض المخالفات والجنح أما المبحث الثاني آثار الصلح الجزائري.

وخاتمة كانت لأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية نظام الصلح الجزائي

الفصل الأول: ماهية نظام الصلح الجزائي

لقد أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم والناتج عن التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل متعددة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل الحكم المقرر للعقوبة، والتي منها الصلح الجنائي، ولأجل الإحاطة الشاملة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للصلح الجزائي وطبيعته أما المبحث الثاني الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وشروطه الاجرائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح الجزائي وطبيعته القانونية

سوف نحاول من خلال هذا المبحث إبراز ماهية الصلح الجنائي وتعريفه وتعدد مسميات، ومن هنا نتطرق إلى بعض هذه التعريفات التي حاولت الإحاطة بمفهوم الصلح الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي

إن ضبط المفاهيم وتحديداتها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده، وهو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض لجميع الآراء وتختار أنسبها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجنائية، مفهوم على بساطته معقد على وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر، لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى؛ حرية الإرادة وحكم القانون وغيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

أولاً: التعريف اللغوي

ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها آراء علماء اللغة جاء في "القاموس المحيط"، الصلاح ضد الفساد، كالصلوح، صلح، كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصيلح، وأصلحه ضد أفسده وإليه أحسن، والصلح بالضم السلم ويؤنث، وإسم جماعة وبالكسر بميسان. وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلاحا، واصلحا وتصالحا اصطلاح¹ فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحو، وأصلح إليه أي أحسن إليه، وأصلح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحه، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ "سورة النساء 128"

الصلح في اللغة هو قطع النزاع وانتهاء الخصومة، ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، والصلح هو الوئام والسلام، غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين :

*الفريق الأول؛ عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، وهذا هو أري الأغلبية،

*الفريق الثاني؛ فرق بين السلم بالكسر والسلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه

الإسلام.² اصطلاحا : ضد فسد، ويعني زوال الفساد.

¹ - نضال سالمى، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية وهران، الجزائر، 2010، ص10.

² -منير لكحل، المرجع نفسه، ص171

فهو صالحا وهيصالحة، وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده، تصالح القوم و اصطلحوا ،بمعنى توافقوا، بخلاف تخاصموا أو اختصموا، والصلح من المصالحة، وهو بذلك يعنى الصلح أو التوافق أو الوئام، ومن ذلك كان هناك مثلا : قانون المصالحة الوطنية في الجزائر و قانون الوئام المدني.

عرفه الأستاذ إبراهيم تبحر كمصطلح قانوني بأنه: " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا ". ومن ذلك كان استعمال مصطلح الصلح، وهي إجراءات تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور، إما أمام هيئة مختصة "حالة مكتب المصالحة أمام مفتشيه العمل مثلا. " أو أمام القاضي حتى يحاولوا أن يصطلحوا، قبل مواصلة إجراءات الخصومة مثل حالة قضايا الطلاق في قانون الأسرة، أو حالة القضايا الاقتصادية.¹

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد يتفق من خلاله المتهم و المجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به².

ثانيا: التعريف الفقهي

ذهب جانب من الفقه الى تعريف المصالحة الجزائية بأنها أسلوب لإنهاء المنازعات الجنائية بطريقة ودية، ويعرفه البعض الآخر بأنها اجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.³

¹ - الاخضر قوادري، الوجيز في اجراءات التقاضي (الصلح القضائي)، الوساطة القضائية، الجزائر: دار هومة، 2014، ص. 18، 19.

² - عماد دمان ذبيح، حقاص اسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 8، المجلد 02، 2017، ص 737.

³ - ابراهيم محمد عبد العزيز، مدحت، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة، 2014، دار النهضة العربية، ص 27

عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد بأنها علاقة رضائية تبادلية، يبذل من خلالها الخصوم تنازلات متبادلة أملا في إنهاء النزاع بينهم بغير طريق القضاء.¹

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية، أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.²

نجد أن معظم هذه التعاريف متشابهة في المضمون والمعنى، وبالتالي يمكننا تعريف المصالحة الجزائية بأنها آلية من آليات العدالة التصالحية، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي رضائي في نوع معين الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

في ظل قصور التعريف التشريعي للصلح الجنائي نجد أن الفقه الجنائي قد تعددت تعريفاته وتباينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه.

فيرى البعض أن مصالحة الخصوم تعني تحقيق وفاق بينهم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الجريمة بالعفو دون أي منفعة مادية أو بالصلح على تعويض مادي، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح رجوعا إلى مرحلة ما قبل الجريمة وهو أمر غير واقعي، فالصلح يجعل الأطراف يتأقلمون مع واقع الجريمة بالطريقة التي يختارونها ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن الصلح يجعل الجريمة وكأن لم تكن.

يرى البعض الآخر بأن الصلح هو: "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة"³.

¹ - حسنين عبيد، اسامة، التصالح في مواد الجنايات. مصر: دار النهضة العربية، 2016، ص3.

² - بوسقيعة، أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص3.

³ - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به "دراسة مقارنة"، القاهرة، الطبعة 01، 2005، ص15.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح اتفاقا بين الجاني وصاحب السلطة الإجرائية في ملاحظته، في حين أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع الجرائم التي منحت فيها حق الصلح مع المتهم فإن المجني عليه لا يملك سلطة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من طرفه لتحريك الدعوى العمومية، الجرائم التصالحية ليست بالضرورة جرائم شكوى.

وذهب فريق ثالث إلى أن الصلح الجنائي أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجني عليه في مقابل الموافقة على قبول تدابير أخرى، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه قرن بين الصلح وضرورة تنفيذ المتهم لتدابير معينة، في حين أن هناك حالات يتم فيها الصلح بين المجني عليه و المتهم دون أن يترتب في ذمة هذا الأخير أي التزام خاصة عندما يكون بين ذوي الصلات الحميمة.

ولقد اقترحت الأستاذة ليلي قايد تعريفا للصلح الجنائي على أنه: "إجراء يتم لتفقا بين الدولة والمتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه"، وهذا التعريف يركز على أثر الصلح وهو وقف المتابعة الجزائية¹.

وتتناول جميع صور الصلح سواء بين الدولة و المتهم أو غيرها المقابل من المال الذي يدفع وهو ما يعبر عنه بتنفيذ تدابير معينة²، أو بمجرد التصالح بين المتهم والمجني عليه ويفتح بذلك المجال أمام كافة الإجراءات البديلة لدعوى العمومية.

وإعمالا لهذا التعريف نجد أنه يعتبر من قبيل الصلح في المواد الجنائية الصلح بمعناه الضيق،

¹ - ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.30.

² - إذ لا يشترط المشرع أحيانا دفع المتهم لمبلغ من المال لتمام الصلح و إنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو الحال في نظام التسوية الجنائية، التي تنبأها المشرع الفرنسي.

التصالح أو المصالحة، الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية¹.

ثالثا: التعريف القانوني

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها، حيث نص في الفترة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يميزها صراحة"²

أما المصالحة في المواد المدنية فقد عرفها المشرع في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني في المواد 459 الى 466 على أن المصالحة: "عقد ينهي به طرفان نزاعا قائما، أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"³.

كما فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي الصلح والمصالحة، فالأول استعمله في المواد المدنية في الباب الخامس، في الفصل الأول والذي تضمن الصلح من المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية لإدارية الجزائري، أما المصطلح الثاني فقد استعمله في المواد الجزائية بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، استعمل هذا المصطلح في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 265 منه، قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر3.

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصلح والغرامة الجزافية في الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات، القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات.

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص.31.

² - الأمر 02-15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر.ج. العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

³ - القانون المدني الجزائري، 1975، الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.

كما يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها.

وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته"¹.

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميذا عن ذلك المعروف في القانون المدني².

وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.

وتبعاً لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجنائية و على عكس التشريعات المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي، خاضت في تعريف

¹ - عثمان سعيد حمودة تحت عنوان الصلح الجنائي دراسة مقارنة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص18.

² - ليلي قايد، المرجع السابق، ص26.

الصلح الجنائي، فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بأنه: "الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة"¹.

وعرفه التشريع المصري بأنه: "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"، وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق².

وعرفه التشريع الفرنسي بقوله أنه: "اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع"³.

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 174 لسنة 1998 بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة وأجازت ولوج سبيله تيسيرا للتقاضي وتوفير المصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة ومراعاة لمصالح محل حماية.

وترى التشريعات اللاتينية و على رأسها التشريع الفرنسي بأن الصلح الجنائي: "يعني دفع المتهم مقابلا من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده وفي ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائما بعوض".

وذهبت التشريعات الإنجلوسكسونية إلى أن: "الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

¹ - إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر، 18 مكرر إجراءات جزائية دراسة مقارنة، ص. 87.

² - أنيس حسيب السيد المخلاوي - الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة - 2011، ص. 39.

³ - أنيس حسيب السيد المخلاوي، المرجع نفسه، ص. 43.

إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه: "تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة"¹.

الفرع الثاني: مفارقة الصلح الجزائي ببعض المصطلحات المشابهة

أولاً: الصلح الجزائي والصلح المدني

يتشابه الصلح الجزائي مع الصلح المدني في بعض الوجوه، يبدو أن أوجه الخلاف تبقى قائمة على أساس اختلاف طبيعة النزاع في كلا من النظامين لذا فالخلاف بينهما هو خلاف جوهرى ولذا فسوف أحاول التمييز بين هاتين النظامين وأبرزهما:

الصلح نظام معمول به في القانون الجنائي والقانون المدني، وبعد تبني قانون الإجراءات الجزائية لنظام الصلح الجزائي ازداد حد الخلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني، كما انه هناك بينه نقاط مشتركة و أخرى فاصلة بينهما.

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني بما يلي "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يوفقان. به نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

كغيرها من الشروط العامة في المنازعات وهي الأهلية و الصفة والمصلحة، وهو عقد ثنائي تتولد منه نتائج ملزمة للطرفين وسند تنفيذي كما انه عقد رضائي ولا يخضع لشكل معين وفي

¹- أنيس حسيب السيد الخلاوي المرجع السابق، ص.40.

قانون لا يطلب إفراغه في شكل معين.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية نص على الأشياء التي لا يجوز فيها المصالحة على الجنسية والأهلية والزواج وان الصلح يجوز على الحقوق العينية و المالية و ليس على الحقوق اللاصقة بشخص.¹

الخلاف بين الصلح المدني و الجنائي يبدو في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشأ النزاع بسببها، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة، وأطراف النزاع القائم، ومن هنا نشأت بعض الفروق الجوهرية بينهما من أهمها :

أ - ينشأ النزاع في الصلح الجنائي من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي، أما الصلح المدني فينشأ النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني التي هي تحمي مصلحة خاصة يترتب على مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر.²

ب- أطراف الصلح الجنائي يكون أحد طرفي النزاع جهة إدارية أو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة و حمايتها، والطرف الأخر هو المتهم، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون.

ج - تقييد أطراف الصلح الجنائي ببعض شروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح فليس لهم حرية المطلقة في الاتفاق على الصلح، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق.

د - الصلح الجنائي لا يمكن إجراءه إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة لخلاف الصلح المدني يعقده الخصوم.³

¹ - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الادارية و في القوانين الاخرى، د ط، ص 38 - 39.

² - أنس حسين السيد المجلاوي، المرجع السابق ص 60.

³ - أنس حسين السيد المجلاوي، المرجع نفسه، ص 61 - 62.

نجد بأن الصلح الجنائي يتفق مع الصلح المدني في عدة نقاط أهمها :

1— كلا منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي.

2— يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في أطراف الصلح حيث أنهم أف ارد عاديون،

ينعقد الصلح بتلاقي إرادتين لكل منهما.¹

ثانيا: الصلح الجزائي والوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية و الوساطة المدنية من قبل الأنظمة التي من خلالها يمكن فض النزاع القائم بين المتنازعين وهما: إجراءان يسمحان للقاضي و المتقاضي ربح الوقت وتنفيذ سريع للحكم الذي أمر به القضاء.

1- مفهوم الوساطة الجزائية:

الوساطة نظام معمول به في القانون الجنائي و القانون المدني ،وقبل التمييز بين الوساطة الجزائية والمدنية سوف نتطرق إلى التعريف القانوني وبيان أوجه التشابه و الاختلاف بينهما.

أ-تعريف الوساطة :

الوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيرات مفهوم العدالة الاجتماعية وتطور الوسائل التي يمكن من خلالها حل النزاعات في المجال الجزائي بأساليب غير تقليدية². تجدر الإشارة إلى أن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم، بل أبعد من هذا اقتناع نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي الحديث التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الجزية بأخرى أكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية والتي يؤسس لها نظام الوساطة، لذلك هناك من يرى فيها فرعا

¹ - أنس حسين السيد المخلاوي، المرجع السابق، ص 63 - 64.

² - طيب قبائلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المحلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018 ص 14.

مستقلا من فروع القانون الجنائي، وأكثر من ذلك هناك من يرى أن يعطي لها تسمية القانون الجنائي الإنساني¹.

انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها :

هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقتين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية².

و تعرف أيضا كالتالي " إجراء جوازي تقرره النيابة بالاتفاق مع الخصوم بجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط إلا يخالف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم

¹ - الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية لمقارنة، جامعة شلف، المجلد 2، العدد 01، ص 304.403

² - سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الانسان، الجزائر، العدد 22، 2017، ص. 39.

القوانين والأنظمة"¹

وتعرف أيضا: بأنها هي عملية تقوم فيها جهة ثالثة محايدة بتسهيل حل النزاع من خلال تشجيع الوصول إلى اتفاقية طوعية من قبيل الأطراف في النزاع.²

ب- الفرق بين الوساطة المدنية والوساطة الجزائية.

لقد استحدثت المشرع الجزائري بنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفهوما إجرائيا جديدا يتمثل في الوساطة المدنية وهي آلية تسمح للقاضي بعرض الوساطة على الخصوم في أول جلسة تعقدها المحكمة وإذا قبل من طرفهم تعين لهم المحكمة وسيط وتحدد له مهمة وأجال محددة ليودع فيها اتفاق الخصوم بأمانة الضبط على شكل محضر الوساطة.

يمكن إبراز أوجه الشبه بين الوساطين المدنية والجزائية فيما يلي:

- هو إجراء قضائي يهدف إلى إنهاء النزاع المعروض في مراحله الأولى.
- هو اتفاق مكتوب بين الخصوم حول مسائل قانونية أو موضوعية معينة.
- إجراء يسمح بالإيقاف المؤقت لسريان الخصومة القضائية.
- يشكل محضر الوساطة سندا تنفيذيا.³

¹ - محب الدين رحايمية، مجلة محامي، دار المجدد للنشر وتوزيع، سطيف، الجزائر، عدد 27، 2016، ص 11-12.

² - بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الأردن، 2015. ص 14

³ - محب الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 11.

ج- أوجه التداخل بين الوساطة المدنية والجزائية:

- الوساطة الجزائية يقررها وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بينما الوساطة المدنية يقررها القاضي المختص في أول جلسة تعقدها المحكمة.

- الوساطة الجزائية اختياري من طرف وكيل الجمهورية و إجباري في الوساطة المدنية.

- الوساطة الجزائية محددة حصار في الجرح و المخالفات التي نصت عنها المادة 37 مكرر 02 من ق.ا.ج بينما الوساطة المدنية تكون في أي موضوع يتناوله القانون الخاص باستثناء قضايا الأحوال الشخصية والعمالية المتعلقة بالنظام العام.

- الوساطة الجزائية حددت الوسيط وهو وكيل الجمهورية ،بينما الوساطة المدنية حددها المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين الوسطاء القضائيين¹. وعلى العموم هم أشخاص ذوي خبرة أكيدة في مجال القانون أو علم الاجتماع أو علم النفس.... الخ.

عدم تنفيذ اتفاق الوساطة المدنية يعرض مرتكبيه لتعويضات مدنية بينما عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية يعرض مرتكبيه لمتابعة جزائية استنادا إلى المادة 147 من ق.ع.

ثالثا: الصلح الجزائي والعفو الرئاسي:

أ-أوجه التشابه:

يتفق كل من الصلح الجنائي و العفو الرئاسي أن كل منهما يضع حدا للمتابعة الجزائية و الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع وتحقيق التسامح والسلم الاجتماعي.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16

ب- أوجه الاختلاف:

العفو الرئاسي مرتبط بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية في تقديره دون حاجة إلى قبوله من طرف المتهم، بينما الصلح الجنائي لا يقوم إلا إذا اجتمعت إرادة الأطراف وتوافقت على فسخ النزاع..

ضف إلى ذلك أنه من بين نقاط الاختلاف بين الصلح الجنائي و العفو الرئاسي أن هذا الأخير يستطيع أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة، بينما الصلح الجنائي لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة في القانون على سبيل الحصر¹.

رابعاً: الصلح الجزائي والتنازل عن الدعوى

أ - أوجه التشابه:

يتفق كل من الصلح الجنائي والتنازل في أن كل منهما لا يثار إلا إذا كانت هناك شكوى رسمية مقدمة للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية.

ب - أوجه الاختلاف:

- نظام التنازل هو تصرف ذو إرادة منفردة بدون مقابل، عكس نظام الصلح الذي يستوجب تلاقي الإرادتين ويكون بمقابل تعويض مالي.

يكمن الاختلاف أيضا بين الصلح الجنائي و التنازل عن الدعوى في مدى امتداد كل منهما عبر مراحل الدعوى العمومية، فالتنازل لا يضع حدا للمتابعة الجزائية إذا أرسلت القضية إلى القضاء و بدأ الفصل فيها، بنما الصلح له امتداد واسع يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية كجريمة الزنا بشرط أن لا يصدر فيها حكم النهائي.

¹ - عثمان سعيد حمودة، المرجع السابق، ص18.

المطلب الثاني: خصائص الصلح الجزائي

من خلال تناولنا لتعريف الصلح الجنائي خلصنا إلى أن الصلح الجنائي يتميز بعدة خصائص، من خلال هذا المطلب سنحاول تحديد أهمها.

إذ تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، هذه الفكرة أكثر وضوحا و أهمية في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية، وثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية، بيد أن الصلح في هذه المواد الجنائية يعد استثناء من هذا المبدأ العام¹.

هذا ما يفرض بالضرورة استخلاص ميزات الصلح التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى.

الفرع الأول: من حيث الأساس القانوني في الصلح الجزائي

يستند الصلح في كافة صورته إلى مبدأ الرضائية، إذ لا بد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء الصلح، وفي بعض الصور يشترط موافقة الجاني والمجني عليه كما في نظام الوساطة الجنائية، أما التصالح (المصالحة) في الجرائم الاقتصادية والمالية، فيشترط موافقة الجهة الإدارية فضلا عن موافقة النيابة العامة².

فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي قرار إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله، إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه³. ومن ثم يجب ألا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها القانون له عند تقديمه للمحاكمة.

¹- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص44

²- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص45.

³- علي محمد المبيضين، الصلح و أثره في الدعوى العامة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص52.

وبذلك يبقى للمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعاً لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجع الإدانة لما يحققه له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجع البراءة.

وبالمقابل فإن الصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المخني عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، إذ أن مجرد عرض الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولاً من جهة الإدارة لا يترتب الأثر الذي قرره القانون، فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قدت منحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.

وفي هذا السياق قررت المحكمة الإدارية العليا بمصر: "أن التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة و دون التعقيب عليها من أية جهة قضائية، إذ ليس لهذه الأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها"، ومن جهة أخرى استقر الفقه قضاء النقض الفرنسي على أن قرار النيابة العامة الصادر في شأن الصلح، من القرارات الإدارية التي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ومن تم فهو قرار وقتي يشابه القرار الصادر بالحفظ، بحيث يجوز العودة للتحقيق فيه إذا ظهرت عناصر جديدة¹.

الفرع الثاني: من حيث المقابل في الصلح الجزائي

الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المخني عليه، ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات الصلح، أو بالأحرى العنصر المميز للصلح، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر².

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر: "الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع

¹-علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.53.

²-محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.48.

أحد من المتصالحين للأخر، وإنما يتزل كل منهما عن جزء من ادعاءاته بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن تم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم التزاع القائم أو توقي نزاع محتمل¹.

ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجنائي، أنه يولد حقا للخزانة العامة أو للمجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لتمييزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته أو قطع صلته بالمجتمع.

لا خلاف في أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والأمر رقم 96/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل بالأمر 03/01 و القوانين الأخرى لا يكون إلا بمقابل مادي و هو الأمر الذي حدى فيه المشرع حدو المشرع الفرنسي والمصري².

الفرع الثالث: من حيث المسائل المحددة في الصلح الجزائي

إذ أن الصلح الجنائي يعد استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام ومن تم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، لهذا فليست كل التزاعات تنتهي بالصلح الجنائي إذ أنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، فهو في الحق الخاص وليس العام.

ولقد عمد المشرع الجزائري في مختلف التشريعات على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر، إذ ضيق المجال في وجه التوسع وفتح باب القياس مقارنة مع فروع القانون الأخرى³.

¹-علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.54.

²- أحسن بوسقيعة -المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص -دار هومو للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص.03.

³-بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.24.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وشروطه الاجرائية

كانت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي محل اختلاف بين الفقهاء، إذ إن إطفاء الوصف القانوني على طبيعة الصلح وتكييفه وشروطه تباينت باختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي، إذ إن السياسة التشريعية للدولة أدت دوراً مهماً في تحديد الصلح مما أدى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية وفيما يأتي عرض الطبيعة القانونية للصلح (مطلب أول) ثم الشروط الإجرائية للصلح الجزائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

أن تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر يعني القيام بعملية تكييفها بقصد البت في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما¹.

وعليه فإن البحث في الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الأعمال أو ما يصطلح عليها بالجرائم الاقتصادية والمالية يعني تكييفه لمعرفة النظام القانوني الذي ينتمي إليه، وعملية التكييف هاته تتحكم فيها الخصائص و المفترضات التي ينفرد بها الصلح في هذا النوع من الجرائم.

إذ عرف الفقه الجريمة الاقتصادية بأنه: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب"². والقانون الاقتصادي يعني مجموعة النصوص التي من خلالها تتوصل الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية³.

ويفرق الفقه الفرنسي بين الجرائم الاقتصادية والجرائم المالية، فالأولى تنصب مباشرة على

¹ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص.99.

² - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.94.

³ - محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جزء 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص.15.

اقتصاد الدولة، أما الثانية فتتصب على مالية الدولة، إلا أن هذه التفرقة أمر عسير لإمتزاج مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد. واتجه جانب ثاني من الفقه الفرنسي إلى التمييز في مجال عدم الشرعية بين أمرين:

أولهما عدم شرعية الحقوق و ثانيهما عدم شرعية الثروة، فالأولى تتعلق بالجرائم التي تعتبر حرقاً للقانون العام كالسرقات ، أما الثانية فتتعلق بالجرائم التي تمس اقتصاد ومالية الدولة.

وهذه التفرقة تعبر عن التخصيص داخل القانون الجنائي، فعدم شرعية الثروة يحكمها نظام خاص بها وهي ترتبط بمصطلح آخر يطلق عليه " إجرام ذوي الياقات البيضاء" وهو مصطلح أمريكي يقصد به جرائم رجال الأعمال وهي الجرائم الضريبية والجمركية والاقتصادية.

ولقد تباينت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الأعمال، ويمكن إجمالها في اتجاهين رئيسيين، الأول يصبغ الطبيعة العقدية على الصلح الجنائي أما الثاني فيميل إلى الطبيعة الجزائية.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي.

يتنازع هذا الاتجاه في داخله ثلاث اتجاهات فرعية، الأول يرى أن الصلح الجنائي عقد مدني والثاني يكيفه على أنه عقد إداري.

أولاً: الصلح الجنائي عقد مدني

يرى بعض الفقه الفرنسي أن الصلح في المواد الجنائية يقوم على أساس المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 459 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فالصلح هو وسيلة للإدارة لتجنب نزاع مدني، وهو وسيلة للجاني لتجنب الدعوى العمومية، و لذلك تسري

بشأن الصلح الجنائي النصوص المتعلقة بالقانون الخاص فيما يخص آثارها¹.

ويكيف جانب كبير من الفقه المصري والمقارن الصلح في المادة الجزائية بأنه عقد بحث يتمثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لتضمنه تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر، ومن تم ينعقد الصلح بتلاقي إرادة الطرفين وتبعاً لذلك فالصلح في المادة الجزائية عقد مدني رضائي². و يطلق الفقه على هذا الاتجاه النظرية التقليدية.

ويستند هذا الصلح بطبيعته إلى الرضا، ومن تم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه وإلا شاب الإرادة الإكراه والإكراه يفسد الصلح ويبطله³.

وفي هذا السياق برز رأي آخر ذهب إلى أن الصلح الجنائي عمل قانوني من جانبين يتمثل مع عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المدني، فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بضعف المركز القانوني لأحد المتعاقدين أمام الآخر⁴.

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين، تتمثل في دفع المتهم لمقابل الصلح وقيام الإدارة بوقف الإجراءات الجنائية قبله⁵.

وأساس هذا الاتجاه يستند إلى القول أن عدم إمكان المتهم من مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محددًا في القانون لا يفقد الصلح الجنائي طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه ولا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل فلا غنى له عن التعاقد خاصة

¹ بوزيت ندى، المرجع السابق ص.70.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، السابق ص.97.

³ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.31.

⁴ علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.31.

⁵ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.98.

وأن الرأي الراجح يتجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر¹.

ويرى البعض أن هذا العقد المدني، يغير بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني، حيث لا يتمتع بأثر كاشف، وإنما ذو أثر إنشائي نتج عن مقابل الصلح الذي وجب على المتدفعه: هذا الأخير هو مقابل التخلص المتهم من الإجراءات الجنائية ومن تم يعتبر هذا التنازل اختياريا مقابل الصلح².

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يفرقون بين الصلح الذي يتم قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية والذي يتم بعد صدور حكم نهائي بات واعتبر الصلح في الحالة الثانية يتمثل تماما مع الصلح المدني، إذ ينصب على الحقوق المالية فقط.

ولم يعلن القضاء المصري رأيه صراحة حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في جرائم الأعمال، إلا أنه أعلن عن اتجاهاته بشكل غير مباشر، فقد أدلت المحكمة الدستورية العليا بمناسبة التعرض لدستورية الفقرة الثالثة من المادة 124 مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1963، حيث قضت بأن الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين الذين تلاقيا على الصلح فيما بينهما³.

وقبل ذلك قضى القضاء الإداري المصري بأن الصلح في الجرائم المالية يعتبر عقدا من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما يتزل كل منهما عن جزء من التصرف بدون مقابل وهي معاوضة بقصد حسم نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل.

ولقد انتقد الرأي القائل بأن الصلح في جرائم الأعمال هو عقد مدني، إذ لا يوجد في الحقيقة

¹ أحمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية - دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص.264.

² محمد حسين حكيم، المرجع السابق، ص.98.

³ محمد حسين حكيم المرجع نفسه، ص.99.

تنازل متبادل كما يرى أنصار الاتجاه السابق، فالعلاقة بين المتهم والإدارة تعاني من عدم التوازن.

وما يذهب إليه البعض من وجود هذا التنازل المتبادل، محض خيال إذ يتم الصلح تحت تهديد المتهم بالدعوى العمومية ومن ثم فلا يوجد دور بارز وواضح للمتهم، وهو ما يطلق عليه الرضا ويتمثل التنازل الحقيقي في تخلي المتهم عن الإجراءات القضائية¹.

كما أن هذا الاتجاه أغفل الأثر الهام للصلح الجنائي والمتعلق بالدعوى العمومية، حيث يرتب هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن الصلح محل الدراسة ينصب على جريمة جنائية وقعت بالفعل، فلا وجه للمقارنة بالاعتماد على فلسفة البيع والشراء في هذا الإطار ومسايرة هذا الاتجاه يقود إلى اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان المدنية، والجدير بالذكر أنه يترتب على تكييف الصلح الجنائي اتفاق ضرورة توافر ركنين؛

أولهما، تصرف إرادي يتمثل في عرض الصلح الجنائي من الإدارة المعنية على المتهم بشكل ودي في مقابل التخلي عن الإجراءات الجنائية،

ثانيهما، موافقة المتهم على عرض الإدارة مع إمكانية طعن المتهم في قرار الإدارة إذا مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة أمام المحكمة الجنائية.

ولما كان المتهم ضعيف في مواجهة الإدارة فتكييف الصلح على أنه عقد أو اتفاقي ستلزم بالضرورة اختلاق فكرة الرضا أو تخيلها من جانب المتهم والتي تعني في الوقت نفسه التخلي عن أمواله وثروته، ومن ثم يصعب وضع الصلح في المادة الجزائية في إطار العلاقات التعاقدية الحرة.

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.99.

ثانيا: الصلح الجنائي عقد إداري،

يكيف أنصار هذا الاتجاه الصلح في المادة الجزائية على أنه عقد إداري يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري¹، إلا أن العقد الإداري يتطلب توفر مجموعة من الخصائص فضلا عن المقومات التي يجب توافرها في العقود المدنية بصفة عامة، فيخضع العقد الإداري للقاعدة العامة وهي أن العقد شريعة المتعاقدين إضافة إلى لزوم اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص و ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة².

إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في القانون الجزائي عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتجلى تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع مقابل الصلح دون أية مراجعة، وفي حال رفض المتهم الصلح تتخذ الإجراءات الجنائية قبله وفق الإجراءات العادية، فضلا عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح حسب جسامة الجريمة وظروفها³.

ويرى البعض أن الخاصية المتمثلة في تضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، تجد سندها فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل الدفع الفوري لمبلغ الصلح وهذا غير مألوف في علاقات القانون الخاص⁴.

إلا أن هذا الاتجاه لم يلقى ترحيبا كبيرا، إذ أخذ بهذا التكييف جانب قليل من الفقه المقران، وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا المصرية الأمر، فالعلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية، تخضع لأحكام القانون الخاص فيعد العقد مدنيا ولا ينقلب إلى إداري

¹ مدحت عبد الحلیم رمضان - الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية - دار النهضة العربية، 2000، ص.83.

² سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، 1975، ص.50.

³ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.102.

⁴ محمد حكيم حسين الحكيم المرجع نفسه، ص.102.

بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية ولو في صورة قرار بقواعد عامة¹.

بيد أن الحكم الذي قضت به المحكمة الإدارية العليا يتعلق بالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد والمرافق العامة الاقتصادية، الأمر الذي يؤكد أن الصلح لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عقدا إداريا.

فمعيار التفرقة بين العقد الإداري والعقد المدني يتمثل في تضمن العقد شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها بين الأفراد، ويترتب على الأخذ بهذا التكييف أن يبسط مجلس الدولة رقابته على الصلح بوصفه عقد إداري، لاختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري.

وتبعا لذلك فالصلح لا يعتبر عقد إداري كما أن عرض الصلح من الإدارة لا يعتبر قرارا إداريا فهو محض تصرف إداري يتعلق بالدعوى العمومية ولا يجوز الدفع بالصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية إلا أمام المحاكم الجنائية.

ونخلص مما تقدم أن الصلح في المادة الجزائية لا يمكن أن يكون عقدا إداريا، فالمتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط كما أن الصلح و مقابله محمدا سلفا من خلال النصوص القانونية².

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي.

تعتبر جرائم الأعمال بما فيها الاقتصادية فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي، وتتمثل المصلحة المحمية في تلك الجرائم في مصالح المجتمع الاقتصادي، وتتسم تلك الجرائم بخصائص وقواعد تخرج عن المبادئ الأساسية المألوفة في القانون الجنائي التقليدي³، كما أن مفهوم النظام

¹ - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.102.

² - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.103.

³ - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.106.

العام في تلك الجرائم مختلف حسب الإيديولوجية التي تعتنقها الدولة، فتكون فكرة النظام العام أقل حدة في ظل النظام الاقتصاد الحر، كما أن الأهداف العقابية في تلك الجرائم ذات طبيعة مزدوجة، إذ يحمل العقاب معنى الردع الجنائي والردع الإداري في ذات الوقت، إذ تنوعت أشكال الجزاء الإداري منذ عام 1939 في فرنسا ما بين الغرامة، المصادرة والغلق، وقد نفى أصحاب هذا الاتجاه على الصلح الجنائي الطبيعة العقدية ويقرون بطبيعته الجزائية¹.

ولقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، الأول يكيف الصلح الجنائي باعتباره جزاء إداريا أما الثاني فيرى في الصلح الجنائي عقوبة جزائية.

أولا : الصلح الجنائي جزاء إداري.

لقد أنكر الفقه الفرنسي على الصلح الجنائي الطبيعة العقدية وإن كان البعض يرى أن الصلح في الجرائم الضريبية والجمركية يقترب من الصلح المدني، وإنما يعتبر الصلح في القانون الجزائي عامة وفي جرائم الأعمال خاصة بمثابة غرامة ذات طبيعة إدارية، وإن صح القول جزاء رضائيا إداريا معتدلا فالغرامة الضريبية إذا تم تحليلها فإنها تحوي معنى العقوبة ومن ثم فلا يمكن اعتبارها تعويضا محضا وعليه فالصلح يعتبر بديلا عن العقوبة².

وبالرغم من أن هذا الاتجاه ساندته غالبية الفقه في مصر وفرنسا إلا أنه انتقد، يغفل الفقه الفرنسي عند تكييف الصلح الجنائي النتائج الهامة التي رتبها القانون الفرنسي والتي منها ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا الصلح، حيث تشير كافة النصوص القانونية إلى تلك الموافقة، ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يؤكد بلا شك ضرورة تلك الموافقة، إذ أن حق الإدارة في الصلح يعد خروجاً واستثناءً على المبدأ العامل اختصاص النيابة العامة دون

¹ -بوالزيت ندى، المرجع السابق ص.76.

² - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ص.108.

غيرها في الدعوى العمومية، إذ أن هذه الأخيرة هي المختصة في تقدير الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وتقدير الإجراءات الواجب اتخاذها، ومن تم يبدو من التغالي فيه القول بأن الصلح حق خاص للإدارة بقصد علاج التشدد الموجود في التشريعات الجنائية¹.

وترتبا على ما تقدم يمكن الجزم بأن الصلح ينبع وفق التشريعات الفرنسية من القرار الصادر من النيابة العامة بالموافقة على الصلح ومن تم فالصلح الجنائي نظام قانوني خاص بالقانون الجنائي، إلا أن هذا لا ينفى طبيعته الإدارية الغير قضائية وفق الرأي الغالب في الفقه الفرنسي حيث يمنح الصلح للإدارة سلطة حقيقية لتوقيع الجزاء، وفي هذا الصدد اعترضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المجلس الأوروبي على الردع الإداري في المجال الجنائي لتضاده مع العدالة الدستورية².

ويختلف الوضع في التشريعات المالية والاقتصادية في مصر حيث لا تتطلب تلك التشريعات موافقة النيابة العامة على الصلح ومن تم فهل يعتبر الصلح بمثابة جزاء إداري؟

في هذا الصدد قال الأستاذ الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم أن: "أعتقد أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية أما الصلح الجنائي فيتعلق بجريمة جنائية وقد سبق أن أوضحنا الفروق الجوهرية بين الصلح الجنائي والصلح الإداري عند البحث في ذاتية الصلح الجنائي وبناء عليه من جانبنا لا نقر تكييف الصلح في جرائم الاقتصادية والمالية بأنه بمثابة جزاء إداري حيث أن الصلح في هذه الحالة يتعلق بعقوبة إدارية وهذا غير صحيح".

ثانيا: الصلح الجنائي عقوبة جنائية،

تتعدد أغراض الجزاء الجنائي وغاياته، إذ يهدف المشرع من وراءه إلى إعادة التوازن إلى

¹- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.110.

²- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.111.

المصلحة المحمية، وقد عمد المشرع الجزائري إلى جزاء من طبيعة خاصة كما هو الشأن في المصادرة وإعادة نشر الحكم، إلا أن مصطلح العقوبة يعبر عن رد الفعل الناشئ عن ارتكاب الجريمة وهو بذلك أضيق من مصطلح الجزاء، الذي يحوي في مضمونه رد الفعل الناشئ عن مخالفة أي نص في فروع القانون المختلفة¹.

وغني عن البيان أن العقوبة تتسم بعدة خصائص حيث أنها تمثل رد الفعل الناشئ عن خرق النظام الاجتماعي، كما لا بد وأن تتناسب مع الجرم وجسامته وتتسم أيضا بخاصية هامة وهي حتمية العقوبة وشخصيتها.

ولقد كيف جانب من الفقه الفرنسي الصلح في جرائم الأعمال على أنه بمثابة الاعتراف الصريح بالجريمة المرتكبة، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن المتهم يملك حرية اختيار وسائل دفاعه والاعتراف الصريح بالجريمة الذي يبدو من خلال الصلح يعتبر احتياطا بسيطا من جانب المتهم، ولا يعد قرينة على إذنا به بأي حال من الأحوال، إذ يستطيع الجاني أن يعارض في هذا الاعتراف إذا ما تمت إحالته على للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ الصلح².

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضا بأن الصلح يعتبر بمثابة اعتراف بالجريمة، وقد أيد بعض الفقه الفرنسي هذا الاتجاه وسندهم في ذلك أن الإدارة المعنية تملك عرض الصلح على المتهم، وقبول المتهم دفع المبلغ المالي المحدد بعد موافقة النيابة العامة يحوي في مضمونه الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه ومن تم كان هذا الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

وحرى بالذكر أن البعض رتب على اعتبار الصلح بمثابة اعتراف بالجريمة نتيجة هامة، حيث يرى أن هذا الاتجاه يعزز تكييف الصلح بأنه عقوبة جنائية إلا أن الصلح في جرائم الأعمال ذو طبيعة إجرائية خاصة.

¹-علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.35.

²-محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.28.

ولقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاتجاه، حيث قضت في حكم آخر بأن مجرد قبول الجاني للصلح لا يعتبر بمثابة اعتراف بالجريمة وقد أخذت محكم النقض المصرية بموقف ثابت اتجاه هذا حيث قضت بأن مجرد إبداء المتهم رغبته في الصلح لا يفصح عن اعتراف بالتهمة، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه¹.

ومن المؤكد أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق حيث يرتب القانون آثاره، ولا دخل لإرادة المعترف في ذلك، فضلا عن أن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العمومية، ومن تم فلا يعتبر من قبيل الاعتراف بالإقرار الضمني للمتهم بالمساهمة في الجريمة².

وبذلك فالصلح لا يمكن أن يكون العقوبة الجنائية وهو في الوقت نفسه البديل عنها، إذ يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة، ودافع المتهم للصلح تفادي العقوبة الجنائية، فضلا عن ضرورة صدور العقوبة الجنائية من محكمة جنائية مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة.

وكخلاصة للطبيعة القانونية للصلح الجنائي اتفق جانب كبير من الفقه على أن الصلح في المادة الجزائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية للصلح الجزائي

يرى جانب من الفقه بأن المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمتهم لا تخرج عن كونها عقد إداريا، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كل خصائص العقد الإداري من حيث ضرورة اتصال العقد بالمرفق العام وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، كالدفع الفوري لمبلغ المصالحة

¹ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.36.

² محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، المرجع السابق ص.113.

وحجز البضائع أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان والتي تعتبر امتيازات تفرضها إدارة الجمارك كسلطة عامة أو ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد كسلطة عامة¹.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن للإدارة الحق في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها، ويرضخ المتهم لقرار الإدارة دون مناقشة، والا اتخذت في حقة الإجراءات الجزائية العادية، وفضلا عن تمتع الإدارة بهذه السلطة فإن لها الحق أن تملي على المتهم بعض الشروط كالدفء الفوري وهي شروط غير مألوفة في القانون الخاص².

انتقد هذا الاتجاه بحجة أن المتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط، وأن العلاقة بين المرفق العام الاقتصادي وبين المنتفع علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، لا يمكن أن تكون في صورة عقد اداري.

إضافة الى أن للإدارة سلطة فسخ العقد بصفة منفردة إذا استلزم ذلك المصلحة العامة، وتمارس الإدارة هذه السلطة ليس كعقوبة بسبب خطأ ارتكبه المتعاقد وإنما كمظهر من مظاهر السلطة العامة، في حين أن الإدارة في المصلحة الجزائية لا تملك الحق في فسخ المصلحة الا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية³.

إذا كانت الطبيعة القانونية للمصلحة الجزائية محل خلاف بين الفقهاء نرى في هذا الشأن أن نظام المصلحة الجزائية من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه نظاما إجرائيا له خصوصيته واستقلالته يقع في نقطة التقاء نظامين مختلفين هما العقد والجزاء، فهو بذلك ذو طبيعة مختلطة تبرز بين خصائص العقد وخصائص الجزاء الجنائي.

¹- Dupré, J.-F. (1977). La transaction en matière penal. .France: LITEC, p. 187

²- علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص30.

³- Seznec, B. (1995). les transaction en droit pénal. thèse. Nanterre: Univesité de Paris X, p.122.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجزائي

الفرع الأول: الأهلية القانونية لأطراف الصلح الجزائي

"وهي وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة؛ أي أن يكونا أهلا للتصرف يعوض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باعتبار أن ممثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي بمقتضى القوانين التي منحتها الحق، فلا بد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم، والتي هي محدودة بموجب النصوص التنظيمية الداخلية"¹ التي لها باع كبير في توسيع مجال التلاعب وخاصة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف.

الفرع الثاني: ميعاد الصلح الجزائي

وهي المدة المحددة قانونا لقبول الصلح، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا ما صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، ضف إلى ذلك أن للصلح مدة وجب على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح.

الفرع الثالث: شروط كتابة الصلح الجزائي

إن من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح هو أن يفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة رسمية ووفقا للشكل المحدد في القانون و الذي يكون متضمنا أساسا ما يلي:"

- تاريخ الصلح.

- التوقيعات.

¹ - محمد علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص99.

- الشروط التي اتفق عليها الأطراف".⁽¹⁾

في الأخير يمكن التوصل إلى أنه "متى توفرت الشروط الموضوعية والإجرائية يتم الصلح بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة أو القضاة، إلا أن بعض التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة كالتشريع الفرنسي يتضمن شرطا مهما لمشروعية التصالح فيملك الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة النيابة العامة".⁽²⁾

¹ - حازم إياد شهد: الصلح وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير، إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون، 2016، ص 80-81.

² - العجاجي سليمان بن ناصر بن محمد: أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1434هـ، ص 20.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الصلح الجزائي كبديل للدعوى

العمومية

الفصل الثاني: نطاق تطبيق الصلح الجزائي كبديل للدعوى العمومية

إن لكل نظام إجراءات خاصة به، التي يجب على المتهم والمجني عليه إتباعها وهذا ما قد تم توضيحه في الفصل الأول من البحث الذي يوضح بان الصلح الجنائي نظام يعمل على حل النزاع بطرق السلمية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية في رفع وتحريك الدعوى العمومية.

ومن خلال تطرقنا للصلح الجنائي نجد بأنه يقوم بناء على القانون، وهذا ما جعل نطاقه وإجراءاته محكومة بنص قانوني واضح وهذا ما أكدته المشرع الجزائري والذي سنوضحه بالتفصيل في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات الصلح الجزائي في بعض المخالفات والجنح

إضافة إلى الخصائص العامة التي تشترك فيها صور الصلح الجنائي، ككونها من الإجراءات غير القضائية واتسامها بالسرعة والإيجاز، وكذا طابعها الرضائي والاختياري الذي يميزها عن باقي الإجراءات الجنائية ذات طابع التقليدي حيث أننا تطرقنا سابقا عن الجنح التي يجوز فيها في حين انه يمكن تطبيق الصلح الجنائي في المخالفات و هذا ما حدده المشرع الجزائري من المواد 440 إلى 465 من قانون العقوبات ومن هنا سأطرق إلى المطلب التالي:¹

المطلب الأول: أحكام الصلح الجزائي في المخالفات

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاقب وجوبا بموجب محضر²، في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤولين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 03، وللتفصيل في الموضع تم تقسيمه

¹ - بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 203.

² - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 420.

إلى فرعين الأول للجنح - والمعدلة بالأمر 09 المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، والثاني للجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور¹.

أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2008/08/19 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها² و أمنها على ذلك، خاصة المادة 118 منه و التي جاء فيها مايلي : يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع أو تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج، أن يدفع في غضون 15 يوما التي معاينة المخالفة غرامة جزافية " و من هذا النص نستنتج أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور. "

عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور هما : تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، و القيام بأشغال بمسلك عمومي دون إصلاحها و حددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي :

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج.
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج.
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.

عند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح، يقوم بإثراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له، و نلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له و يملئ بالبيانات الواردة في الأشعار،

¹-نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017 ص 17

² - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2008/08/19 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها، ج.ر.ج.ج، العدد 45.

و يرسله إلى المصلحة التي عاينت¹ المخالفة، خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية.²

و ترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هو مبين في المادة 120 من قانون المرور.

الفرع الأول: في مجال المخالفات التنظيمية:

أورد المشرع الجزائري طبقا للمادتين 381، 392 من قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المصالحة تتمثل الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق.ا.ج التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 ق ا ج، وتتميز الأولى من الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور منصوص عليها في المواد 118، 119، 120 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 19/08/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/16 المؤرخ في 10/11/2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها وأمنها، أما بالنسبة لأطرافها فإنها تتم بيم ممثل الشرطة القضائية والمخالف³.

ميز المشرع في مجال المخالفات التنظيمية بين نوعين من المصالحة إحداها تتعلق بمخالفات القانون العام طبقا للمواد 381 الى 390 من ق ا ج ج والغرامة الجزافية التي تخص قانون المرور طبقا للمادة 392 من ق ا ج ج. المبادرة بالمصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة تكون من النيابة العامة طبقا لنص المادة 381 ق ا ج والتي تنص على أن يقوم ممثل النيابة العامة على مستوى

¹ احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص118.

² المادة 392 — 2 من ق ا ج، و المادة 118 / 2 من قانون المرور.

³ - جديدي، طلال، اطروحة دكتوراه، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017، ص213.

المحكمة قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخبار مرتكب المخالفة بأنه له الحق في المصالحة وذلك بعد دفع غرامة الصلح يحدد مقدارها ومكان ارتكاب المخالفة وتاريخها والنص القانوني وكيفية دفعها، ويعبر مرتكب المخالفة على موافقتها على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال 30 يوما غرامة الصلح¹.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في مهلة 45 يوم من تاريخ استلامه للإخطار يحال للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

أما مخالفات الصلح في مجال مخالفات قانون المرور تخضع للشروط الإجرائية الواردة في الفقرة 2 و3 من المادة 392 ق ا ج والمواد 118 الى 120 من القانون رقم 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، حيث تتم بين المخالف وممثل الشرطة القضائية المؤهل قانونا بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليمه إشعار يتضمن طبيعة المخالفة ومبلغ الغرامة الجزافية.

بناء على الإشعار يتجه المخالف في حالة موافقته على العرض نحو احدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية ليقوم بالصاقه في الإشعار ويرسله الى المصلحة المعنية خلال 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة الجزافية خلال المدة المحددة يحال للمحاكمة وفق للإجراءات العادية.

الفرع الثاني: في مجال المخالفات المرورية

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعالين وجوبا بموجب محضر⁵، في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤولين المدنيين والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي

¹ - الأمر 02-15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر.ج.ج العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 03، وللتفصيل في الموضع تم تقسيمه إلى فرعين الأول للجنح - والمعدلة بالأمر 09 المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، والثاني للجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور¹.

أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 - 08 - 2008 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 22 - 07 - 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على ذلك، خاصة المادة 118 منه و التي جاء فيها مايلي : يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع أو تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج، أن يدفع في غضون 15 يوما التي معاينة المخالفة غرامة جزافية " و من هذا النص نستنتج أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور. "

عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور هما : تجاوز السرعة القانونية المرخص بها، و القيام بأشغال بمسلك عمومي دون إصلاحها و حددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي :

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج.
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج.
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.

¹ - نييلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017،

عند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح، يقوم بإثراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له، و نلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له و يملئ بالبيانات الواردة في الأشعار، و يرسله إلى المصلحة التي عاينت¹ المخالفة، خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى و كيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية.²

وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هو مبين في المادة 120 من قانون المرور.

المطلب الثاني: أحكام الصلح الجزائي في الجنح

وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية في مجال الجنح الجمركية (فرع أول) بالنسبة للجنح المصرفية والأسعار والمنافسة (فرع ثاني) بالنسبة للجنح الضريبية (فرع ثالث)

الفرع الأول: في مجال الجنح الجمركية

أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك، فإذا كان الأصل العام هو جواز المصالحة في كل الجرائم الا أن المشرع أورد بعض الاستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، والجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.³

¹ - احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص118.

² - المادة 392 — 2 من ق ا ج، و المادة 118 / 2 من قانون المرور.

³ - حراب نادية، العدالة التصالحية كصورة من الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية عدد 8، 2017، ص97.

إضافة الى بعض الاستثناءات الخاصة عمل القضاء على ابراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بقانون خاص آخر عندما تحمل وصفا جرميا، وهو ما اصطلح عليها بالجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جرمية، كما استتنت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في نوع آخر من البضائع وهي: أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار اليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 1994/03/29 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنة المصرفية والأسعار والمنافسة:

مرت المصالحة في جرائم الصرف بمراحل مختلفة حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب الأمر 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30 الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف الى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مؤكدا على جواز المصالحة في جرائم الصرف، الا أنه تراجع عن موقفه سنة 1975 بمقتضى الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 66/165 المؤرخ في 1965/06/08 من خلال تعديله لنص المادة 6 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف، من خلال الغاء قانون المالية لسنة 1970، وإدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/08 لكن تراجع عن موقفه وأجاز المصالحة في جرائم الصرف بمقتضى قانون المالية لسنة 1987، حيث عرفت هذه المرحلة عدة قوانين أجازت المصالحة في جرائم الصرف، ليأتي بعد ذلك التشريع الحالي بتأكيد جواز المصالحة بمقتضى الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في

2003/02/19 في المادة 9 منه¹.

كما أقر القانون رقم 02/04 الصادر في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصاحبة في جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60 منه، حيث أجاز المشرع المصاحبة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000.00)، والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة عود².

الفرع الثالث: بالنسبة للجنح الضريبية

يجب تعريف الضريبة بمختلف صورها وبهذا تعرف الضريبة، اقتطاع مالي أو نقدي وإجباري ونهائي ودون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستديه الدولة من أموالا لأفراد حسب قدراتهم التكلفة من اجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية³.

نجد أن المشرع الجزائري تجاهل في أهم مجالاته و هي الضرائب، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصاحبة كسب لانقضاء الدعوى العمومية و اكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة، و هو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 505 منه حصر أثرها في العقوبات الجبائية⁴ بالنسبة للجنة المصاحبة نصت المادة 102 من قانون، التسجيل المعدلة و المتممة بالمادة 40 من قانون المالية لسنة 1991 على لجنة المصاحبة، ويعد اللجوء إلى لجنة المصاحبة إجراء إجباري.

¹ - جديدي، طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017، ص201.

² - بوسقيعة، أحسن، المصاحبة في المواد الجزائرية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 103، 104.

³ - خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر 2005، ص 12.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون، المرجع السابق، ص54.

تمارس صلاحية البت عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه 2.000.000 دج ومن هنا نستنتج بان إجراء التسوية تعتبر من ضمن إجراءات المصالحة التي عبر عنها المشرع الجزائري، واستحدث إجراءات في المادة ضريبية و أطلق عليه قانون الإجراءات الجبائية.

المبحث الثاني: آثار الصلح الجزائي

الصلح الجزائي كغيره من الاجراءات القانونية التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، نجده يرتب هو الآخر آثار ينبغي الوقوف عليها في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الصلح الجزائي على الدعويين العمومية والمدنية

ينطوي تحت هذا المطلب كل من آثار الصلح الجزائي على الدعوى العمومية (فرع أول) وأثره على الدعوى المدنية (فرع ثاني).

الفرع الأول: آثاره على الدعوى العمومية

يرتب على الصلح طبقا لتعديلات قانون انقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون لذلك تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.

إذا كان الصلح الجنائي قد توافر بشروطه القانونية في وقت لازالت الدعوى العمومية في حوزة النيابة العامة، فإنه يحتم على النيابة العامة إصدار الأمر بالا وجه للمتابعة أو إصدار أمر بالحفظ، أو إسقاط الدعوى العمومية.

وذلك باعتبار أن النيابة العامة تجمع بين سلطي الادعاء والتحقيق، وان الدعوى العمومية تعتبر محرقة بحكم القانون بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها فقد يفضل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة و ذلك بدفع مبلغ التصالح للجهة المحددة في القانون، فلا للنيابة مباشرتها وحتى إن تباشرها وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تواصل النظر في الدعوى التي تم الصلح بشأنها وتصدر فيها حكما ثم تأمر وقف تنفيذه، وجاء الصلح في المواد الجزائية للنصوص التشريعية التي تجيزه، نجد بان مشروع التسوية الجنائية الفرنسي وصفه بصورة من صور الصلح الجنائي وذلك وفقا للمادة 41-2 / 41 - 3 من

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، باعتبار الصلح طريقا استثنائيا في إدارة الدعوى الجنائية.¹

و إن تمام الصلح الجنائي مؤداه نحو كافة الآثار المترتبة على الواقعة و إطلاق سراح المتهم إن كان موقوفا، و رد كافة البضائع ووسائل النقل المضبوطة إليه إذا شملها الصلح، وكانت مما يجوز التعامل فيه قانونا وعدم جواز دفع الدعوى العامة على المتهم مدة أخرى عن نفس الجريمة المتصالح عليها.²

هذا ما أكده عليه التشريع الجزائري أعطى للنيابة العامة سلطة الادعاء العام والتحقيق، فمتى رأت إن الشكوى قد انتهت بالصلح لا تحال الدعوى العمومية للمحكمة وتسقط الدعوى العمومية.

أولاً: أثر الصلح الجنائي على العمومية بعد صدور قرار الإحالة وقبل صدور الحكم بات.

إن التشريعات المقارنة قد أجازت التصالح في جرائم الجنح و المخالفات في مرحلة المحاكمة، حيث جاء جانب من الفقه الجنائي يقول : إذا تم الصلح بين المجني عليه و المتهم أمام المحكمة و جب الحكم بانقضاء الدعوى هو إجراء الصلح الجنائي.³

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري وأوجهه يشان المصالحة وإلزامه قبل المتابعة ذلك في جرائم الأموال ونص عليه في المادة 381 من ق أ ج ويتعلق هناك بالمخالفات فقط المصب على المال وابعد الجنح و المخالفات وفي هذه الحالة الأخيرة المبادرة للمصالحة ليس للمخالف مرتكب الفعل و إنما النيابة هذا ما نصت عليه المادة 389 ق أ ج بانقضاء الدعوى العمومية.⁴

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرجمات، مصر، 2009، ص 261.

² محمد على المبيضين، الصلح الجزائي وأثره على الدعوى العمومية، ط2، دار الثقافة، الاردن 2009، ص 122-147.

³ عثمان شعث، (الصلح الجنائي، دراسة مقارنة (، ماجستير، كلية الحقوق و علوم السياسية، بسكرة، 2006، ص 17.

⁴ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم النهائي

الأصل أن صدور الحكم المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم المبرم، وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقاب، ويجول دون النظر بالجرم مرة أخرى ولو بوصف آخر، وترتبا على ما سبق فإن القاعدة تقول عدم جواز الحكم بعد الحكم المبرم لزوال محله في هذه الحالة¹.

على عكس التشريع الجزائري الذي يجيز في المادة 265 من القانون الجنائي، المصالحة بعد صدور حكم النهائي لا يترتب أي اثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو فيما يتعلق في المصاريف الأخرى، أي ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية، ولا ينحصر في العقوبات الجنائية.²

ونجد أن المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96 — 22 نصت ب المعدل و المتمم بالأمر رقم 03 — 01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يجز قوة الشيء المقضي فيه.³

الفرع الثاني: أثره على الدعوى المدنية.

نجد أن الأثر الأساسي لصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصلح، هذا ما نصت عليه اغلب التشريعات، لان حق المضرور من الجريمة رفع دعواه أمام القضاء المدني والمطالبة بالتعويض.

وهذا ما حرص عليه المشرع والتشريع الجزائري، لان أساس نشوء الدعوى المدنية هو

¹ عثمان شعت، المرجع السابق، ص 158.

² احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هاما، 2009، ص 297.

³ عثمان شعت، المرجع السابق، ص 158.

الضرر الذي أحدثه المجرم لطرف المتضرر، فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية، فيما أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية، ونجد أن الدعوى العمومية تنقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لانقضائها، حيث أن الصلح سبب لانقضائها، إلا أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية التي تطلب عن الضرر وليس العقوبة الجزائية، فيما نصت المادة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه تبيين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأن الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها، أو إذا تبين عدم توافر أدلة ضد المتهم، فإنها تقرر عدم اختصاصها في الدعوى المدنية ويعود الاختصاص حينئذ للقضاء المدني تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الج.¹

المطلب الثاني: آثار الصلح الجزائي على الجهات القضائية

كما نتكلم في هذا المطلب على مسألة آثار الصلح الجزائي على الجهات القضائية الثلاثة لكل من النيابة العامة (فرع أول)، قضاء التحقيق (فرع ثاني) محكمة الموضوع (فرع ثالث).

الفرع الأول: أثره على النيابة العامة

إذا كانت القضية لا زالت بحوزة النيابة العامة وتم الصلح بكافة شروطه القانونية، فيجب على النيابة العامة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه يمكن لها أن تستأنف إجراءات المتابعة وتواصل النظر في الدعوى العمومية إذا تلمص أحد أطراف الدعوى من تنفيذ اتفاهه في الآجال المحددة لذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹عثمان شعث، المرجع السابق، ص160.

الفرع الثاني: أثره على قاضي التحقيق

"تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية متى دخلت في حوزة قاضي التحقيق أصبح ملزماً بالتحقيق فيها، ما لم يكن هناك قيد إجرائي يحول دون ذلك، ومع قيام التحقيق يظل حق المتهم قائماً في إجراء الصلح الجنائي، فإذا تم وجب على قاضي التحقيق وقف التحقيق وإصدار أمر بالأوجه للمتابعة".⁽¹⁾

الفرع الثالث: أثره على قاضي الموضوع (المحكمة)

إذا أحيلت القضية إلى المحكمة فهذا ليس معناه سقوط حق المتهم في القيام بالصلح الجنائي أما قاضي الحكم، بل له الحق في تقديم طلباً للتصالح أثناء نظر قاضي الحكم في القضية وقبل إصدار حكم فيها، فإذا تم ذلك الصلح واستوفى كل شروطه، وجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي، وبقوة القانون يفرج عن المتهم إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر.

الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، وبالتالي فلا يكون للصلح الجنائي أثر قانوني بعد حيازة الحكم للحجية الكاملة، غير أن هناك من التشريعات - كالتشريع المصري - خرجت على هذه القاعدة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم".⁽²⁾

وهو نفس الاتجاه الذي سايره المشرع السعودي في جميع الجرائم ما عدا تلك المتعلقة بالحدود.

¹ - المبيضين علي محمد: مرجع سبق ذكره، ص 124 - 125.

² - المرجع نفسه، ص 128.

المطلب الثالث: الطعن في المصالحة الجزائية وبطلانها

ينطوي تحت هذا المطلب فرعين اثنين على الوجه التالي:

الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجزائية

كما سبقت الإشارة إليه أن الإدارة المعنية تعدّ طرفاً أصلياً وفاعلاً في طريق المصالحة الجزائية التي تبرم من طرف الموظفين التابعين لها والمخوّلين قانوناً صلاحية إجراء المصالحة الجزائية مع المخالف، وذلك حسب تدرجهم السلمي وما تنطوي عليه القضية من أهمية، فهي تلعب دور رئيسي من أجل إبرام المصالحة الجزائية، وهو ما يجعل من القرارات الصادرة بشأن هذه الأخيرة تخضع لرقابة داخلية إضافة إلى الرقابة القضائية.

أولاً: التظلم الإداري على المصالحة الجزائية:

التظلم الإداري أو الطعن السلمي على المصالحة يجد مناطه ونطاقه بالتحديد في المصالحة الجمركية على وجه الخصوص، وذلك استناداً لعدة اعتبارات أهمها: سهولة حساب الحقوق والرسوم وتعدّد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة الجمركية، كما أن الإدارة الجمركية مهيكلّة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مهمة في المجال الجمركي.

ولا ريب في أن ما يبرّر الطعن في قرار المصالحة هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي تستطيع الفصل مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، و بالتالي فإنه بإمكان المخالف من أن يتقدم بطعن في المصالحة المبرمة بينه وبين الإدارة متمسكاً بالسلطة الأعلى إذا لم يرضه القرار الصادر بشأن المصالحة عن السلطة الأدنى¹.

ويكون الطعن على شكل عريضة توجّه إما إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك، أو المسؤولين المحليين (المدراء الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية)، وتبلغ العريضة إلى

¹- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 160.

المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية و كل الملاحظات المفيدة التي تبديها.

وموضوع الطعن يتعلق أساسا بشروط المصالحة وليس حول موضوعها، ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة وطلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على الجهة القضائية للنظر فيها، وفي الحالة التي يُقبل الطعن بموافقة السلطة السلمية الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة الجمركية من جديد على أساس النقاط الجديدة المتفق عليها. أما في الحالة العكسية - في حالة ما قوبل الطعن بالرفض - فتستأنف الإجراءات من حيث تم وقفها عند رفع الطعن.

ويكون الطعن كذلك على شكل عريضة توجهه إما إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة كل على حسب اختصاصه، ويتم إحالة العريضة إلى الجهة المختصة من أجل إبداء أريها في موضوع الطعن إما بقبوله وإما برفضه.

وكما أسلفنا أن موضوع الطعن يتعلق أساسا بشروط المصالحة وليس حول موضوعها، ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة وطلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على الجهة القضائية للنظر فيها، وفي الحالة التي يتم قبول الطعن بموافقة السلطة السلمية الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة الجزائية من جديد على أساس الشروط الجديدة المتفق عليها. أما في الحالة العكسية - في حالة ما قوبل الطعن بالرفض - فتستأنف الإجراءات من حيث تم وقفها عند رفع الطعن¹.

وكذلك الحال بالنسبة للطعن في المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا في منازعات الضمان الاجتماعي فإنها تتعلق أساسا بالشروط الإجرائية للمصالحة وليس بموضوعها.

غير أن المشرع في مجال حماية المستهلك نص صراحة على أنه لا يمكن الطعن في قرار

¹ - عمران آمنة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية "جرائم الصرف نموذجاً ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص17.

المصالحة الجزائية الذي يحدد مبلغ المصالحة، وذلك من خلال نص المادة 91 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.

أما بالنسبة للمصالحة الجزائية في مجال الجرائم ضد الأشخاص، والمتمثلة في نظامي صفح الضحية والوساطة الجزائية، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على أنه لا يمكن الطعن في قرار الوساطة الجزائية.

ثانيا: الطعن القضائي: وهنا يجب التمييز بين ثلاث حالات:

-الحالة الأولى: وهي الحالة التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في المصالحة الجزائية بعد إبرامه المصالحة الجزائية مع الإدارة المعنية، بحجة عدم اختصاص السلطة التي أبرمت معه المصالحة الجزائية، أو بحجة أن مقابل المصالحة الجزائية يفتقد إلى الأساس القانوني، كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو أنه يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة الجزائية وذلك لتجاوز السلطة، ويكون هذا الطعن أمام مجلس الدولة¹.

-الحالة الثانية: وهي الحالة التي يتم فيها الطعن في المصالحة الجزائية بعد أن تصبح هذه الأخيرة مقبولة ويتعلق الطعن أساسا في هذه الحالة حول مقابل المصالحة الجزائية الذي تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة².

-الحالة الثالثة: الأصل أنه لا يجوز الطعن في المصالحة الجزائية بكل صورها سواء المصالحة الجمركية و المصالحة التجارية أو المصالحة في جرائم الصرف وكذا المصالحة في مجال حماية المستهلك، بالإضافة إلى المصالحة الجزائية في الجرائم ضد الأشخاص بصورتها سواء فيما يتعلق بصفح الضحية أو الوساطة الجزائية سواء المقررة للبالغين أو المقررة للأطفال الجانحين أمام القضاء

¹ - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 161.

² - بسمة الورتاني: الصلح و القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات العميقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997، ص:

العادي، فيجوز الطعن في المصالحة الجزائية فيما تعلق منها بالبطلان فقط.

الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجزائية:

الأصل أن المصالحة الجزائية ترتب آثارها القانونية عند استيفائها لشروطها، ويتوجب أن تنصب شروط مشروعية المصالحة الجزائية على العناصر المميزة لها، وإذا تخلف شرط من الشروط ترتب عليه بطلان المصالحة الجزائية، ويرى جانب من الفقه والقضاء الفرنسي فيما يخص بطلان المصالحة الجزائية اعتماد نظرية البطلان في العقود المدنية وتطبيقها على المصالحة الجزائية¹، إلا أنه لا يجب التوسّع في الطعن بالبطلان في المصالحة الجزائية بل يجب أن يبقى ذلك من الأمور الاستثنائية، وهذا ارجع من ضرورة احترام قواعد المصالحة الجزائية².

وأسباب بطلان المصالحة الجزائية ترجع لسببين رئيسيين هما:

- عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها.

- عيوب الرضا.

أولاً: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها: عندما تعرضنا للشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية أرينا أهم هذه الشروط أن يتمّ الاتفاق مع من له الحق في المصالحة الجزائية، وبهذا تتطلب المصالحة الجزائية التي يجريها الموظف أن يكون مختصاً وهذا حتى ترتب كافة آثارها القانونية، وكذلك أن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة المعنية مؤهلاً لإجرائها، وعليه تبطل كل مصالحة جزائية يبرمها موظف غير مختص، كما تبطل المصالحة الجزائية التي تتمّ مع شخص ناقص أو منعدم الأهلية³.

¹- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص: 113.

²- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية - دراسة مقارنة - المرجع السابق، ص: 270.

³- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 166.

أ- عدم اختصاص ممثل الإدارة المعنية: باعتبار المصالحة الجزائية إجراء استثنائيا ونظرا للآثار التي ترتبها، فإن جل التشريعات الإجرائية التي تجيزها تسهر على تحديد وضبط اختصاص إبرامها في موظفين معينين تعينا دقيقا بموجب القانون أو التنظيم، وبالموازاة مع ذلك تعكف على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة دقيقة وجليّة تعكس في الغالب الأعمّ الطابع التدريجي للإدارة¹.

ب- عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة: قد يكون المخالف المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا، كما يستوي أن يكون شخصا معنويا ويشترط في هذا الأخير أن يكون ممثلا بشخص طبيعي.

يشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصا طبيعيا أن يتمتع هذا الأخير بكامل الأهلية، والأهلية المطلوبة في المصالحة الجزائية شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني و تنطبق عليها نفس القواعد وتخضع لنفس شروط التمثيل والترخيص².

ونتيجة لذلك فإن المصالحة الجزائية التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه تكون مآلها البطلان، كما تبطل المصالحة الجزائية التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم بدون ترخيص ووكالة خاصة.

أما إذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا معنويا، فإنه يلزم للقيام بالمصالحة الجزائية فضلا عن شرط الأهلية أن تتوافر فيه شروط الوكالة، و أن تكون هذه الأخيرة خاصة، أم التوكيل العام فيكاد يجمع الفقه على أنه لا يجوز، كما يلزم أن يكون ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا، و إذا تخلف شرط من الشروط السالفة الذكر، تكون المصالحة الجزائية إجراء معيبا ويسمه البطلان³.

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضوع السابق.

² - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجرمية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 169.

³ - علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص: 118.

ثانيا: مباشرة دعوى البطلان: وستناول في هذا العنصر الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى البطلان، إذا ما توافرت أسبابه، والنتائج المترتبة عن البطلان، و ذلك على النحو الآتي:

أ- الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى البطلان: يؤول الاختصاص بالنظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا هذا كأصل عام، وإلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة، وهي قاعدة مستوحاة من الاجتهاد القضائي الفرنسي¹، ويصلح هذا الحكم للتطبيق في الجزائر نظرا لتقارب الكبير بين التشريعين الفرنسي والجزائري.

1 - الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني: و ستعرض للطعن بالبطلان في المجال الجمركي، ثم نعرض على بقية المجالات الجزائية الأخرى التي تصلح مجالا رحبا للمصالحة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

- الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني في المجال الجمركي: تختص المحكمة بقسمها المدني، بالاختصاص بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي إذا كانت هذه الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، وهذا ما يتضح من استقراء نص المادة 273 من ق ج ج بالنسبة للمخالفات الجمركية، والتي تنصّ على أن: "تنظر الهيئة المختصة بالبثّ في القضايا المدنية وفي الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

عليه فإن المنازعات الجمركية المتعلقة ببطلان المصالحة الجمركية تدرج ضمن اختصاص القضاء المدني. وتعرض الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي ضبط المخالفة أو في المحكمة الواقعة في أقرب مكان معاينة للمخالفة فيما يخص الدعوى الناجمة عن

¹ Cass. Civil du 19 janvier 1959, déjà cité.

مخالفة تم إثباتها في محضر حجز كما هو الحال في معظم الأحيان، أما إذا لم تك المخالفة محل محضر حجز فإن قواعد الاختصاص العام للقانون هي التي تطبق¹.

وتخضع الدعوى من حيث الإجراءات لقواعد ق.إ.م.إ، و لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف المتصلح و في الآجال القانونية - 15 سنة في القانون الجزائري حسب نص المادة 308 من ق م ج- و كانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في القانون المدني².

- الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني في المجالات الجزائية الأخرى:

*فيما يخص المصالحة في مجال الممارسات التجارية: تجدر الإشارة إلى لم يرد في القانون رقم 04- 02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لجرائم المنافسة و الأسعار، لم تنص لا صراحة ولا ضمناً على اختصاص القضاء التجاري أو المدني بنظر دعوى البطلان المتعلقة بالمصالحة الجزائية، كذلك الشأن بالنسبة للمصالحة في مجال حماية المستهلك لم ينص القانون رقم 09-03، والمتعلق بحماية المستهلك على اختصاص القضاء التجاري أو المدني باختصاصه بنظر دعوى البطلان.

*فيما يتعلق بجرائم الصرف: لم ينص الأمر رقم 96- 22 المعدل و المتمم بالأمر رقم الأمر رقم 10- 03 و المتعلقة بجرائم الصرف على حكم يقضي بمنح نظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني.

كما لم ينص ق إ ج ج أو الأمر رقم 01- 14 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17- 05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، بالنسبة للمخالفات التنظيمية على حكم

¹ المادة 274 فقرة 02، 03 من ق ج ج.

² Cass. Civil du 19 janvier 1959, déjà cité.

-أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 181.

يقابل نصّ المادة 273 من ق ج ج، و التي تقضي بمنح الاختصاص بنظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني في المجال الجمركي.

كما يجب التنويه أن كل النصوص التي تحكم الجرائم المذكورة آنفا، تتفق على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة والمصادرة، وهذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتان تكتسيان طابعا مزدوجا يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي، كما لا تعترف القوانين التي تحكم الجرائم المذكورة سالفًا للإدارة بأي دور في التراجع بما في ذلك الإدعاء مدنيا في حين يقرّ ق ج ج لإدارة الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث أوكل لها مهمة تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية¹.

2- الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري: كما هو معلوم أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة²، و استثناء لهذه القاعدة يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في القضايا الآتية:

-الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون فيها من اختصاص مجلس الدولة³.

ما يهمننا في هذا الصدد هو الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة جائز في المصالححة الجزائرية؟

¹ د/ أحسن بوسقيعة: المصالححة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 183.

² المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ: 01 جوان سنة 1998.

³ المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه.

عرضت هذه المسألة على القضاء الفرنسي بمناسبة قضية متعلقة بمخالفة تشريع المياه والغابات، فصدر فيها قرار عن محكمة الاستئناف ب " نيم " في 06 جوان سنة 1958¹.
وقد استند الفقيه " دوبريه " إلى هذا القرار على الخصوص، للقول بإقرار القضاء الفرنسي بمبدأ قبول الطعن في المصالحة الجزائرية بالبطلان لتجاوز السلطة.

وفي تعليقه على هذا القرار ساير الفقيه " قال " GAL " وجهة نظر محكمة الاستئناف ب "نيم" الفرنسية، حيث قال: " إن المصالحة تمسّ بالدور الأساسي للإدارة التي تتمثل مهمتها بحسب الأحوال في تحصيل الحقوق والثروات التي وجدت بسببها أو في حفظها أو حمايتها أو الدفاع عنها و بالتبعية فإن محل العقد يختلط بالخدمة العامة التي تتولاها الإدارة و نتيجة لذلك يكتسب طابعا إداريا ينعكس بالضرورة على العقد ذاته".

ثم ذكرّ بقضاء مجلس الدولة الذي يميّز بين العقوبة الإدارية التي تبرم بمناسبة مرفق عام عندما يستعمل الشخص المعنوي التابع للقانون العام وسائل القانون الخاص في تكوينها وبين العقود الإدارية التي يكون فيها المرفق العام مستهدفا كأن يكون هو بذاته محل العقد.

وإذا كان العقد في الصورة الأولى يعدّ عملا من القانون الخاص يخضع من حيث الن ازع للجهات القضائية العادية فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للصورة الثانية².

وفي هذا الشأن استشهد الفقيه " قال " GAL " بالمبدأ السائد الذي عرضه في مذكرته مندوب الحكومة السيد " روفير " ROUVIERE " ، و مفاده أن: " كل التزاعات التي تنشأ بين الأشخاص العمومية و الغير أو بين هؤلاء الأشخاص فيما بينهم و التي تكون مؤسسة على تنفيذ المرافق العامة أو على عدم تنفيذها أو سوء تنفيذها تكون من الاختصاص الإداري

¹ Nimes du 06 juin 195 | 8, J C, P: 59, 2, 11185.

–أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 184.

² –أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضوع السابق.

وتخضع في غياب نصّ خاص لقضاء مجلس الدولة".

وخلص إلى أن هذا المبدأ يصدق لينطبق تماما على المصالحة الجزائية التي تمنحها الإدارة المتضررة من مخالفة وتمثل مهمة هذه الأخيرة بالدرجة الأولى في إثباتها و متابعة مرتكبيها.

ويسترسل في تعليقه على قرار محكمة الاستئناف ب "نيم" قائلا: " إن دعوى بطلان المصالحة لم تك مؤسسة على العمل التصالحي في حدّ ذاته، وإنما على خطأ محتمل من عون إدارة المياه والغابات الذي أبرم العقد من غير أن يكون مؤهلا لذلك والدليل على ذلك أن أحد الوجوه المثارة مأخوذة من كون المصالحة لم تمنحها سلطة مؤهلة، و يرجع للقضاء الإداري النظر في جزاء هذا الخطأ الوظيفي"¹.

ومن جهة أخرى يرى الفقيه "دوبريه" في تعليقه على ذات القرار: " أنه رغم صدوره في قضية متعلقة بالغابات، فإن ما توصلّ إليه هذا القرار يصلح للتطبيق على كافة المواد الجزائية الأخرى، بما فيها المخالفات الجمركية، نظرا لما تضمنه من عبارات عامة"².

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر قبل محكمة الاستئناف ب "نيم" عدة قرارات بقبول الطعن لتجاوز السلطة في المصالحة الجزائية المنعقدة في مجال مخالفات الأسعار على أساس أن للمصالحة طابع القرار الإداري¹.

و التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام بقوة هو: هل يملك المخالف بصدد الدفاع عن مصالحه سلوك طريق الطعن العادي أم الطعن أمام القضاء الإداري؟

هنا يجب التمييز بين حالتين: فإذا تعلق الأمر بالمجال الجمركي، و كان الطعن مؤسس على انعدام الأساس القانوني لمقابل المصالحة الجزائية، كما لو كان مبلغ مقابل المصالحة الجمركية الذي

¹ - عمران آمنة تحت عنوان المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية "جرائم الصرف نموذجاً ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص17.

طلبت الإدارة الجمركية يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن لأنه يحق للمخالف سلوك طريق القضاء العادي، فقانون الجمارك يخول الاختصاص للمحاكم التي تفصل في القضايا المدنية النظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها ... و غير ذلك من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي¹، و كما أشرنا إليه آنفا أن ما ينطبق على المخالفات الجمركية يصلح للتطبيق في المجالات الجزائية الأخرى التي تجوز فيها المصالحة الجزائية.

أما في الحالة التي يكون فيها الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أبرم المصالحة الجزائية، ففي هذه الحالة يمكن من الناحية النظرية فقط القول بتوافر الشرط الثاني لأن الأمر هنا لا يتعلق بالتعويضات، و يبقى هذا مجرد احتمال من الصعوبة بمكان تجسيده على أرض الواقع بل و يستحيل إذا ما سلمنا بأن المصالحة الجزائية ليست عملا إداريا و إنما هي إجراء للتسوية من طبيعة خاصة².

أما في المجالات الجزائية الأخرى، فالمؤكد أن المخالف لا يملك أن يدافع عن مصالحه أمام الجهات القضائية العادية، مما يجعل التساؤل يبقى قائما حول إمكانية الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خصوصا في مجالي الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار³.

وما تجدر الإشارة إليه أنه متى تقرّر بطلان المصالحة الجزائية فإنه لا يترتب عليها أي اثر، ولا ترد عليها الإجازة، و لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، و هو غير ملزم لمن تقدّم به و يعطيه الحق في استرداد ما دفعه⁴.

¹ -المادة 273 من ق ج ج.

² - أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص: 188.

³ - أحسن بوسقيعة: المرجع و الموضع السابق.

⁴ -قرار رقم 157، سنة 1981، محكمة الجمارك الاستئنافية، غير منشور، أشار إليه: علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي و أثره في الدعوى

العمومية، المرجع السابق، ص: 119.

وخلاصة القول أن تقرير بطلان المصالحة الجزائية يترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام المصالحة الجزائية، بحيث يكون من حق المتهم استرداد مبلغ مقابل المصالحة الجزائية الذي سدّده سواء للإدارة المعنية أو للخزينة العمومية للدولة أو للضحية بحسب الأحوال، وبالمقابل فإن النيابة العامة تقوم بمباشرة الدعوى العمومية قبل المتهم وفقا للإجراءات العادية.

خاتمة

خاتمة:

لقد اتجهت السياسات الجنائية الحديثة بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية والتي من بينها الصلح الجنائي.

ونجد أن الأنظمة القضائية اختلفت فيما بينها من حيث جواز الصلح في المواد الجنائية من عدمه وهي وإن أجازته اختلفت فيما بينها من حيث ماهيته ونطاق تطبيقه ونوعية الجرائم التي تكون محلا له.

هذه الاعتبارات هي التي تبرر عدم الاستقرار على تعريف واحد للصلح في المادة الجزائية وإعراض بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجزائري أصلا لضبط هذا النظام بتعريف ثابت، وبذلك فإجازة الصلح في المادة الجنائية يستند إلى اعتبارات تختلف من مشروع إلى آخر حسب فلسفته والتعريف الذي أخذ به اعتمده لهذا النظام.

وإذا كان الصلح كما تم تبيانه قد ظهر للوجود باتفاق الأفراد عليه، بعيدا عن سلطة الدولة، فإن تطبيقاته الحديثة قد وسعت من نطاقه بين الدولة و المتهم على حساب الصلح بين الأفراد، ويرجع ذلك إلى تدخل الدولة المتزايد في نشاطات مصالح رعاياها خاصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي. هذا ما يفرض على التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة لضبط ماهية هذا النظام الجديد، ووضع تعريف مانع للبس والاختلاط مع غيره من الإجراءات الموقفة للدعوى العمومية أو المبسطة لها.

فأصبح الصلح يطبق بشكل واسع في مجال الاختراقات الضريبية والجمركية نظرا للفوائد العملية التي يحققها بحيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببذل الصلح الذي يحقق نفس أغراضها وفي وقت أسرع.

من خلال هذا البحث الوجيه حول موضوع الصلح الجزائري نستخلص عدة نتائج أساسية

خاتمة

نذكر منها مايلي:

- أن الصلح الجزائري يعتبر من التقنيات القانونية الحديثة التي تتسم بالفعالية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وجعلها تركز أكثر في القضايا الحساسة التي تستلزم الكثير من الجهد والوقت.

- أن الصلح الجزائري وسيلة لتحقيق التوازن داخل المجتمع عن طريق بعث روح التسامح والمحبة والإخاء بين مختلف أطراف المجتمع وهذا ما حثنا عليه ديننا الحنيف الإسلام.

أن الصلح الجزائري من الوسائل الفعالة في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعيشه معظم المؤسسات العقابية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر، 18 مكرر إجراءات جزائية دراسة مقارنة.
2. ابراهيم محمد عبد العزيز، مدحت، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة، 2014، دار النهضة العربية.
3. أحسن بوسقيعة -المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص - دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2008.
4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
5. أحمد فتحي سرور -الجرائم الضريبية - دار النهضة العربية القاهرة، 1990.
6. الاخضر قوادري، الوجيز في اجراءات التقاضي (الصلح القضائي)، الوساطة القضائية، الجزائر: دار هومة، 2014.
7. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة"، القاهرة، الطبعة 01، 2005.
8. أنيس حسيب السيد المحلاوي -الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة -2011.
9. بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية، دار الثقافة، الاردن، 2015.
10. بوسقيعة، أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
11. بوسقيعة، أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
12. حسنين عبيد، اسامة، التصالح في مواد الجنايات. مصر: دار النهضة العربية، 2016.
13. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر 2005.
14. سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، 1975.

15. العجاجي سليمان بن ناصر بن محمد: أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1434هـ .
16. علي محمد المبيضين، الصلح و أثره في الدعوى العامة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
17. فضيل العيش، الصلح في المنازعات الادارية و في القوانين الاخرى، د ط.
18. ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
19. محب الدين رحايمية، مجلة محامي، دار المجدد للنشر وتوزيع ، سطيف، الجزائر، عدد 27، 2016.
20. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع مصر، 2009.
21. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
22. محمد علي المبيضين، الصلح الجزائي واثره على الدعوى العمومية، ط2، دار الثقافة، الاردن 2009.
23. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جزء2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
24. مدحت عبد الحلیم رمضان -الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية -دار النهضة العربية، 2000.

الرسائل الجامعية

الدكتوراه:

25. جديدي، طلال، اطروحة دكتوراه، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017.
26. جديدي، طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017.

الماجستير:

27. بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، قسم الحقوق، 2008-2009.
28. حازم إياد شهد: الصلح وأثره في الدعوى العامة، رسالة ماجستير، إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون، 2016.
29. عثمان شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، ماجستير، كلية الحقوق و علوم السياسية، بسكرة، 2006.
- نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، 30. كلية الحقوق و العلوم السياسية وهران، الجزائر، 2010 .

مذكرات التخرج:

31. بسمة الورتاني: الصلح و القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997.
32. عثمان سعيد حمودة تحت عنوان الصلح الجنائي دراسة مقارنة، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.
33. نبيلة عبيدي، المخلفات المتعلقة بقانون المرور، ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017 .
34. نبيلة عبيدي، المخلفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017.
35. عمراني آمنة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوة العمومية "جرائم الصرف نموذجاً ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017.
36. عمراني آمنة تحت عنوان المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوة العمومية "جرائم الصرف نموذجاً ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017.

المقالات والمجالات

37. حراب نادية، العدالة التصالحية كصورة من الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، مجلة الدراسات الحقوقية عدد 8، 2017.
38. الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية لمقارنة، جامعة شلف، المجلد 2، العدد 01.
39. سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الانسان، الجزائر، العدد 22، 2017.
40. طيب قبائلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018.
41. عماد دمان ذبيح، حقااص اسمااء، الصلح الجزائري كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 8، المجلد 02، 2017.
42. منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد ، جانفي 2018.

الأوامر والمراسيم:

43. الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر.ج. ج. العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.
44. المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.
45. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/08/2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، ج.ر.ج. ج. العدد 45.
46. الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر.ج. ج. العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

المراجع باللغة الأجنبية

47. Dupré, J.-F. (1977). La transaction en matière penal. France: LITEC, p. 187.
48. Sez nec, B. (1995). les transaction en droit pénal. thèse. Nanterre: Univesité de Paris X.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

كلمة شكر

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية نظام الصلح الجزائري

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح الجزائري وطبيعته القانونية 2
- المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائري 2
- الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائري 3
- الفرع الثاني: مفارقة الصلح الجزائري ببعض المصطلحات المشابهة 10
- المطلب الثاني: خصائص الصلح الجزائري 17
- الفرع الأول: من حيث الأساس القانوني في الصلح الجزائري 17
- الفرع الثاني: من حيث المقابل في الصلح الجزائري 18
- الفرع الثالث: من حيث المسائل المحددة في الصلح الجزائري 19
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائري وشروطه الاجرائية 20
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي 20
- الفرع الأول: الطبيعة العقدية للصلح الجنائي 21
- الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي 26
- الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية للصلح الجزائري 30
- المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للصلح الجزائري 32
- الفرع الأول: الأهلية القانونية لأطراف الصلح الجزائري 32

32..... الفرع الثاني: ميعاد الصلح الجزائي

32..... الفرع الثالث: شروط كتابة الصلح الجزائي

الفصل الثاني: نضاق تصبيق الصلح الجزائي كبديل للدعوى

العمومية

35..... المبحث الأول: إجراءات الصلح الجزائي في بعض المخالفات والجنح

35..... المطلب الأول: أحكام الصلح الجزائي في المخالفات

37..... الفرع الأول: في مجال المخالفات التنظيمية:

38..... الفرع الثاني: في مجال المخالفات المرورية

40..... المطلب الثاني: أحكام الصلح الجزائي في الجنح

40..... الفرع الأول: في مجال الجنح الجمركية

41..... الفرع الثاني: بالنسبة للجنح المصرفية والأسعار والمنافسة:

42..... الفرع الثالث: بالنسبة للجنح الضريبية

44..... المبحث الثاني: آثار الصلح الجزائي

44..... المطلب الأول: آثار الصلح الجزائي على الدعويين العمومية والمدنية

44..... الفرع الأول: آثاره على الدعوى العمومية

46..... الفرع الثاني: أثره على الدعوى المدنية

47..... المطلب الثاني: آثار الصلح الجزائي على الجهات القضائية

47..... الفرع الأول: أثره على النيابة العامة

48..... الفرع الثاني: أثره على قاضي التحقيق

48..... الفرع الثالث: أثره على قاضي الموضوع (المحكمة)

49.....	المطلب الثالث: الطعن في المصالحة الجزائية وبطلانها
49.....	الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجزائية
52.....	الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجزائية
62.....	خاتمة
65.....	قائمة والمراجع

فهرس المحتويات

